

Distr.: General
12 May 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي للدانمرك*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

١- يرجى بيان سبب اعتماد الدولة الطرف على تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في قواعد الأمم المتحدة الموحدة وكيفية إدراجها لمفهوم الإعاقة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في تشريعاتها.

٢- يرجى بيان كيفية تأثير الاتفاقية على التشريعات والسياسات الوطنية للدانمرك، بما في ذلك تشريعات وسياسات جزر فارو وغرينلاند. ويرجى تقديم معلومات عن تنفيذ سياسة الدانمرك في مجال الإعاقة وعن الإجراءات الإيجابية التي أُتخذت لتنفيذ مبدأ التعويض.

٣- يرجى تقديم معلومات مُحدثة عن تنفيذ خطة العمل الطويلة الأجل والمتعددة التخصصات التي أُطلقت مؤخراً في مجال الإعاقة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن كيفية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ وتقييم هذه الخطة والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- حقوق مُحددة (المادة ٥ والمواد من ٨ إلى ٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٤- يرجى إبلاغ اللجنة بالتاريخ الذي تنوي فيه الدولة الطرف سنّ تشريع شامل يتعلق بمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة يسري خارج مجال سوق العمل، الذي يسري فيه مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته الأولى (١٤-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-43455 200514 210514



* 1 4 4 3 4 5 5 *

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

- ٥- يرجى تقديم معلومات مُحدّدة عن كيفية إدماج منظور نوع الجنس في السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وعن كيفية إدماج منظور الإعاقة في القوانين والسياسات التي تشجع على المساواة بين الجنسين.
- ٦- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعن التدابير المُتخذة لزيادة فرصهن في الحصول على التعليم والعمل.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

- ٧- يرجى تقديم معلومات مُحدّدة عن المبادرات الخاصة بالأطفال المذكورة في الفقرة ٣٥٤ من تقرير الدولة الطرف، كما يرجى تحديد ما إذا كانت هذه المبادرات تضمن الاحترام الكامل لآراء الأطفال ذوي الإعاقة بما يتماشى مع الاتفاقية.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

- ٨- يرجى تقديم معلومات مُحدّدة عن أنشطة التوعية التي نفّذها المجلس الدائم المعني بالإعاقة من أجل إطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة وعامة الناس على الاتفاقية وتثقيفهم بشأنها. ويرجى تحديد ما إذا كانت المواد ذات الصلة المستخدمة لأغراض التوعية والتشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز ضدهم متاحة بصيغ يسهل الوصول إليها.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

- ٩- يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هناك خطة عمل وطنية شاملة لتيسير وصول ذوي الإعاقة تغطي جميع فئات العاهات، وتشمل خططاً لاستحداث لوائح وتشريعات جديدة مُلزِمة في الدانمرك، وجزر فارو، وغرينلاندا.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

- ١٠- يرجى تقديم معلومات إضافية عن كيفية التي تدمج بها استراتيجية العمل الإنساني الدانمركية (٢٠١٠-٢٠١٥) الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن نظام الإنذار والبروتوكولات المحددة الخاصة بضمان أمن وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

- ١١- يرجى تقديم معلومات إضافية عن الإجراءات المتخذة لتعديل قانون الوصاية وانعدام الأهلية القانونية وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، فضلاً عن التدابير التي أُتخذت للاستعاضة عن نموذج اتخاذ القرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة بنظام يدعمهم في اتخاذ القرارات في إطار ممارستهم لأهليتهم القانونية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٢- يرجى تقديم معلومات عن أنشطة التدريب والتوعية التي نُفِذت لفائدة القضاة وموظفي إنفاذ القانون، فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية. يرجى أيضاً إيضاح كيفية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمتهم في تخطيط وإجراء هذه التدريبات.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعديل التشريعات المتعلقة بإيداع الأشخاص المصابين "باعتلالات في مجال الصحة العقلية" في المستشفيات ومعالجتهم وفقاً لقانون الأمراض النفسية.

١٤- يرجى تقديم معلومات عن التوجيهات والقواعد العامة التي تضمن تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين سلبوا حريتهم بموجب إجراء قضائي، بترتيبات تيسيرية معقولة. ويرجى إيضاح ما إذا كان الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية يُسلبون حريتهم لأسباب أخرى غير وجود إجراء جنائي.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٥- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع استخدام أساليب الحجر الكيميائية والجسدية والآلية للأشخاص في مؤسسات الرعاية النفسية، ومنع المعالجة القسرية لهؤلاء الأشخاص.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٦- يرجى ذكر عدد الشكاوى التي وردت والقرارات ذات الصلة التي اعتمدت فيما يتعلق بالعنف الذي يُمارَس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو استغلالهم أو الاعتداء عليهم، مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس.

١٧- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي أُتخذت لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، فضلاً عن التدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف إلى خدمات فعالة تتيح لهم التعافي وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.

١٨- يرجى إيضاح الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها استخدام القوة في التعامل مع الأشخاص الذين يعانون من "ضعف كبير ودائم في القدرة الوظيفية العقلية". وهل هذه الظروف تتماشى مع أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية؟

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

١٩- يرجى بيان التدابير المتخذة لمنع التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

٢٠- يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ قانون التجنيس وعن كيفية اتخاذ قرار إعفاء المتقدمين بطلبات الجنسية من شرط اللغة الدانمركية ومن شرط الاختبار الخاص بالتجنيس، على أساس الإعاقة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢١- يرجى تقديم بيانات عن النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية وعن عدد الذين يعيشون فيها قسراً.

٢٢- يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ قانون الخدمات الاجتماعية على الصعيدين الوطني والمحلي وتقديم أمثلة ملموسة على الدعم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة للعيش في استقلالية بطريقة تتيح لهم الاندماج في المجتمع.

٢٣- يرجى تقديم معلومات عن سبب عدم وجود سبل انتصاف قانونية للأشخاص الذين يحصلون على أقل من ٩ ساعات من المساعدة الشخصية في الأسبوع في حالة تقديمهم لشكوى.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للاعتراف رسمياً بلغة الإشارة الدانمركية.

احترام الخصوصية (المادة ٢٢)

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحظر الممارسات المتمثلة في تبادل المعلومات السرية دون الحصول على موافقة الشخص المعني وهي ممارسات يسمح بها قانون الأمراض النفسية، ولضمان احترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

- ٢٦- يرجى تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ قانون إبرام وفسخ الزواج. ويرجى ذكر الوسائل المتاحة للطعن في القرارات عندما يرفض الوصي ورئيس المجلس المحلي التصريح بالزواج لشخص تحت الوصاية.
- ٢٧- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لرعاية والدي الطفل ذي الإعاقة والحيلولة دون فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن أسرهم وإيداعهم في مراكز الرعاية البديلة.

التعليم (المادة ٢٤)

- ٢٨- يرجى بيان التدريبات التي يخضع لها المدرسون لتمكينهم من إرساء نظام تعليمي جامع.
- ٢٩- ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها للحدّ من التسرّب الكبير للأطفال ذوي الإعاقة من نظام التعليم في الدانمرك، بما في ذلك في جزر فارو وغرينلانداً؟.
- ٣٠- يرجى تقديم معلومات عن لغة الإشارة الدانمركية وبيان ما إذا كانت الفرصة تُتاح للضمّ لاختيار ما إذا كانوا يرغبون في التعلّم بلغة الإشارة أو بأية وسيلة تواصل أخرى.
- ٣١- يرجى تقديم معلومات عن كيفية تأمين نظام تعليمي جامع يساوي بين الجميع في جميع البلديات، بما في ذلك في جزر فارو وغرينلانداً.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

- ٣٢- يرجى تقديم معلومات عن أسباب انخفاض النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن المبادرات التي تتخذها الدولة الطرف لتعكس هذا الاتجاه وتحقق، في أقرب وقت ممكن، زيادة كبيرة في النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

- ٣٣- يرجى تقديم معلومات عن إصلاح نظام التقاعد المبكر الذي يحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة دون سن الأربعين على معاشات العجز. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لمنح معاشات تقاعدية غير قائمة على دفع اشتراكات للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الذين يحتاجون إلى مزيد من الدعم.

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة (المادة ٢٩)

- ٣٤- يرجى تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ القواعد الجديدة المتعلقة بالمساعدة في التصويت وفقاً لقانون الانتخابات البرلمانية وقانون انتخابات الحكومات المحلية والإقليمية.

ويرجى بيان ما إذا كانت هذه القواعد تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية، ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية.

جيم - التزامات مُحدّدة

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٥- يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ مشروع التوثيق الرامي إلى تحسين جمع الإحصاءات الاجتماعية، وعن كيفية إدراج مفهوم الإعاقة كما يرد في الاتفاقية في نظام جمع البيانات. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان قد تم وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية لتقييم أثر ونتائج السياسات العامة المصمّمة لتنفيذ الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات عن نظام جمع البيانات في جزر فارو وغرينلاند.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٣٦- يرجى تقديم معلومات عن المبادرات المتخذة لضمان إدماج الإعاقة في جميع مجالات التعاون الدولي، بغض النظر عن أصل الجهة الفاعلة، ولا سيما في المشاريع المتصلة بالسياسة الإنمائية الدائمة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٧- يرجى تقديم معلومات إضافية عن تركيبة ووظائف لجنة موظفي الخدمة المدنية المشتركة بين الوزارات المعنية بشؤون الإعاقة. ويرجى أيضاً إيضاح كيفية تفاعل اللجنة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المنظمات الممثّلة لهم، وكذلك مع السلطات والمنظمات في جزر فارو وغرينلاند. ويرجى بيان تاريخ اعتماد ترتيب مماثل في جزر فارو للتدبير الموجود في الدانمرك وغرينلاند.